صام عن كل مد يوما **قوله** غير المفسد اي بان كان بين التحللين او بعد
الجماع الاول المفسد **قوله** ومقدمات الجماع كالمباشره بشهوه ومنها
القبله بلا حائل وان لم ينزل كما مر ويتكرر الدم بتكرر تلك المقدمات
وكذا ما قبلها من اللبس والتطيب الخ **قوله** والاستمنا اي ان انزل
كما مر سوا كان بيده او بغيرها من نفسه بحائل او لا فجملة هذه الدما ثمانيه
وتزيد بالتكرار فيلزمه في كل منها او تصدق بثلاثه اصع على سته
مساكين او صيام ثلاثه ايام وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان
يلزمه في كل ذبح لما يذبح او تقويمه والشرا بقيمته طعاما الخ ما مر فجملتها
احد وعشرون دما بزياده واحد ونقص واحد على ابن المقري كما مر

باب افساد النسك

من حج وعمرة وعبر بالافساد دون
الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار والعلم بالتحريم والاسناد يشعر
بذلك دون الفساد وهو كبيره كما مر الا من غير مكلف **قوله** قبل التحلل الاول
هو قيد بالنسبه للحج لا للعمرة وان كان النسك شاملا لهما اذ ليس لها
الا تحلل واحد كما مر **قوله** الواطي وكذا الموطوء اذ لا فرق في افساد
النسك والاثم بين الفاعل والمفعول المكلف وانما قيد بذلك لاجل الفديه
بعد لانها لا تلزم الموطوء **قوله** متعمدا اخرج الناسي وقوله عالما بالتحريم
خرج الجاهل المعذور لا كعوام الان فانهم لا يعذرون **قوله** ولا افساد
بوطي المشكل غيره اي فقط ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد
منهما وكذا الموطي كل من المشكلين الاخر في قبله اذ لا يجب الغسل
على واحد منهما لاحتمال كون كل انثى او ذكر والقاعده ان كل وطي اوجب
الغسل افسد النسك وقوله ولا بوطي غيره له في قبله اي فقط فان
وحد اما كان اولج في غيره واولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان
الغير واضحا لما مر ولا تلزمه الفديه لاحتمال انوثته وخرج بقوله في
قبله ما لو وطئه غيره في دبره فان كان واضحا نسد نسكهما او خنثى
لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال انوثتهما **قوله** وفيه بدنه اي على

الواطي

الواطي فقط كما مر وان اوهم كلامه خلافه ويجب فيه ايضا المضي
في فاسده بان يقف بعرفه ويأتي ببقية الاعمال وان كانت فاسده
فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لانه شديد التعليق
واللزوم **قوله** ذكرا او انثى اشار بذلك الى ان التا في البدنه للوحده
لا للتانيث وهو منصوب اما خبر الكان المحذوفه مع اسمها اي سوا
كانت البدنه ذكرا او انثى واما على الحال من بدنه على القليل من مجيئه
من النكره كما في مررت بماء قعدت رجل وصلى وراه رجال قياما والبدنه
في اللغه يطلق على الواحد من الابل والبقر والمراد هنا الثاني خاصه
قوله بدراهم لو عبر بغالب نقد البلد كان اولى كما مر وقوله واشترى اي
مثلا كما مر ايضا **قوله** طعاما عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما
كما مر اه قال **قوله** لزمه شاة وتتعدد بتعدد الوطي ولا تندرج في بدنه
الجماع بخلاف شاه المقدمات فانها تندرج فيها وان تراخى الجماع عن
مقدماته **قوله** ولا تجب البدنه الخ ولا تجب البقره الا في هذا وفي بقر
الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيره عرفا من شجر الحرم وفي الصغيره
ان قاربت سبع الكبيره شاة الا اذا صغرت جدا ففيها القيمه فان جاوزت
سبع الكبيره ولم تنته الى حد الكبر وجب شاة اعظم من الواجبه في
سبع الكبيره اه افاده مر ولو لزمه شاة فذبح بدنه او بقره وتصدق
بسبعها جاز وله ان يتصرف في الباقي تصرف الملاك **قوله** وفي قتل
النعامه وكذا في قطع الشجرة المذكوره فانها تكفي عن البقره وانما لم
يسمحوا بها عن البقره ولا عن الشاة في جزا الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه
هنا اه قاله مر **قوله** سن الاضحيه بان يكون لها خمس سنين وطعنت
في السادسه وكذا يعتبر سن الاضحيه في سائر دماء الحج الاجزاء الصيد
كما مر

باب فوات الحج

اي بيان ما يفوت به وما يلزم فيه
وسكت عن العمره لانه لا يأتي فيها **قوله** الا بفوات الوقوف بعرفه قال
بعضهم او الاحرام وفيه نظر لانه لم يوجد حج حتى يقال انه فات

Copyright © King Saud University